بين عبدة الاصنام والمجوسي وعباد الشمس ونحو ذلك ص وحكم بين الكفار بحكم المسلم
ان لم يابَ بعض الا ان يسلم بعضهم فكذلك ان لم يكونوا كتابيين والا فبحكمهم ش يعني
ان الكفار اذا اتوا الينا ورضوا كلهم بحكمنا والا فلا نتعرض لهم الا ان يسلم بعض ورثته
ممن مات كافرا او يقيم البعض الاخر على كفره وقال ابعثوا الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام ثم جل
من يسلم ولا عبرة بامتناع الكفار منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين واما لو كان الذي اسلم بعضهم
بعد موت مورثه كتابيين فانا نحكم بينهم بحكم مواريثهم اي نقسم المال بينهم على حكم مواريث
اهل الكتاب بان نسأل اساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث ومقدار موروثه ويحكم
بينهم بذلك الا ان يرضى اهل الكتاب بحكمنا واما لو اسلم جميعهم قبل القسم وابوا من حكم
الاسلام فذكر الزجراجي في هذه الاقوال لم ارج منها انهم ان كانوا من اهل الكتب حكم بينهم
بحكم اهل الكتاب والا فبحكمنا وبالاقرار علم ان الاستثناء من عموم الشرط وقوله ان لم يكونوا
كتابيين خرج من قوله الا ان يسلم بعضهم ص ولم يرث ملا هل تاخر موته ش اي ومن موانع
الارث جهل التاخر والتقدم في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر او هدم ونحو ذلك
وانه نقل كل واحد منهم لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل
وزوجته وثلاثة بنين له منها اخت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة
اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوج الميت فلهذه الزوجة الربع وما بقي للعاصب
ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لاخيهم لامهم وباقيه للعاصب واعلم
ان موجب عدم الميراث هو حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت
فاطلاق المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله من جهل تاخر موته ما اذا ماتا معا
او تقدم احدهما وجهل السابق منهما ص ووقف القسم للحمل ومال المفقود للحكم ش
بموته على المشهور ان النفس اذا مات وترك ورثة وزوجة او امة حاملا فان قسمة تركته
توقف الى وضع ذلك الحمل ولم يعجل قسم تركته واللام للغاية والمشهور هل يوخر
من الحمل

من الحمل وارث اولا وعلى وجوده هل هو متحد او متعدد وعليهما هل هو ذكر او انثى
او مختلف وهذا هو المشهور ولا شبهة يعجل القسم في المحقق فيعطى الزوج ادنى
سهميه وبعبارة ووقف القسم لمال الميت ورثته اذا اراد وارث تعجيله للحمل من زوجة
الميت او امته منجمة او متعددة وكذا زوجة اخيه او الاب المنتسب لابن الميت
الاخير وكذا حمل الام المنتسبي زوج لغير ابن الميت ونحو ذلك وقوله القسم اطلقه في
قسم التركة او قسم المال الموروث واللام للتعليل وجعلها غاية وفيه نظر
اي الموقع الحمل لم يصب لعدم افادته ان الاياس من حملها كوضعها وجعل الوارث من
منه بمضي اقصى امد الحمل وكذلك يوقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته
وتقدم تحديده في باب المفقود هل هو سبعون سنة او خمس وسبعون او ثمانون فالمراد
حصول الزمان الذي يقضي الشرع بحكمه بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه الحكم
بموته بالفعل كما في الزرقاني وفي مختصر البرزلي ان الارث يتوقف على حكم الحاكم في
بموته في بعض اقسام المفقود فانظره ص وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فيه فان مضت مدته فللمجهول ش الضمير في مورثه للمفقود والمعنى ان
المفقود اذا مات مورثه فانه يقدر حيا تارة فينتج الاختلاف كما في المولف
من الميراث وتارة ميتا فيدخل الاختلاف فيوقف المال المشكوك فان ثبتت موته او
حياته ببينة فلا عبرة بذلك الحكم وان لم يثبت ذلك ببينة فان مضت مدة التعمير
السابقة فللمجهول في التقدير والتاخير اي يرث احيا ورثته غير المفقود فقد
نص في كتاب العدة من المدونة على ان المفقود يرث من هذا الميت ولو كان لا يحكم
بموته هذا المفقود الا بعد ذلك بسنين وذلك من الحي انه بالشك وهذا اوضح
ذلك المولف فاما المثال ص كذات زوج وام واخت واب مفقود فعلى حياته من ستة وموته
كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفاق في الكل باربعة وعشرين للزوج تسعة والام اربعة والاخت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)